منسق الأمم المتحدة
للمساعدة الانتخابية
إدارة الشؤون السياسية
المرجع FP/02/2014

توجيهات سياساتية

1 كانون الأول/ديسمبر 2014

بيانات الأمم المتحدة وتعليقاتها العلنية حول الانتخابات

وافق عليها: جيفري فيلتمان، منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية
تاريخ الموافقة: *1 كانون الأول/ديسمبر 2014*
جهة الاتصال: *الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية*
شُعبة المساعدة الانتخابية
إدارة الشؤون السياسية
تاريخ الاستعراض: *بعد سنتين من تاريخ الموافقة، أو حسب الاقتضاء*

توجيهات سياساتية بشأن بيانات الأمم المتحدة وتعليقاتها العلنية حول الانتخابات

المحتويات

ألف – الغرض

باء – النطاق

جيم – الأساس المنطقي

دال – التوجيهات السياساتية

هاء – المصطلحات والتعاريف

واو – المراجع

زاي – الرصد والامتثال

حاء – التواريخ

طاء – جهة الاتصال

ياء – التاريخ

ألف – الغرض

1 – تحدد هذه التوجيهات سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات والتعليقات العلنية التي تصدرها حول الانتخابات. وهي توضح أيضا أدوار ومسؤوليات مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة لدى إصدار بيانات أو إبداء تعليقات علنية، ويقدم توجيهات بشأن الاعتبارات الرئيسية والمضمون وعملية التشاور المطلوبة. والهدف من التوجيهات هو كفالة ترابط الرسائل العلنية التي تصدرها الأمم المتحدة حول الانتخابات واتساقها والقدرة على التنبؤ بها.

باء – النطاق

2 – تسري هذه السياسة على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبيانات والتعليقات العلنية الصادرة حول الانتخابات. وهي مهمة بصفة خاصة بالنسبة لكبار موظفي الأمم المتحدة، في المقر وفي الميدان على السواء، ولا سيما أقدم ممثل للأمم المتحدة في البلد. ولأغراض هذه التوجيهات، من المفهوم أن الأمم المتحدة تشير إلى

منظومة الأمم المتحدة بأسرها، أي جميع إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والكيانات والوكالات التابعة لها وصناديقها الاستئمانية ولجانها وبعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها لبناء السلام وأفرقتها القطرية وهيئاتها الأخرى. كما تسري هذه السياسة على البعثات الاستشارية أو الخدمات المحدودة الأجل.

3 - وتغطي هذه السياسة جميع السياقات، بما في ذلك حيثما تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية، وحيثما يكون لها وجود ولكن لا تقدم أي مساعدة انتخابية، وحيثما لا يكون للأمم المتحدة أي وجود ميداني. وهي تغطي أيضا جميع البيانات العلنية، سواء الخطية أو الشفوية، والرسائل الدعوية، والردود العفوية على الأسئلة أو الاستفسارات المتصلة بالعمليات الانتخابية.

4 - وينبغي قراءة هذه التوجيهات بالاقتران مع السياسة الانتخابية القائمة للأمم المتحدة، ولا سيما التوجيهات السياساتية بشأن مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (المرجع رقم FP/01/2012)، والمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة. الإشراف والمراقبة والأفرقة والتصديق (المرجع رقم FP/01/2013)، ودعم الأمم المتحدة لمراقبي الانتخابات الدوليين (المرجع رقم FP/03/2012)، وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وفي الحياة السياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (FP/03/2013).

جيم - الأساس المنطقي

5 - تُعد الانتخابات أحداثا ذات طابع سياسي وعام عالي المستوى، وتتسم نتائجها بأهمية بالغة، وبالتالي فهي موضوع يحظى بقدر كبير من الاهتمام والتعليقات. وبغض النظر عن كون الانتخابات عمليات تجري على الصعيد الوطني، فإن الأمم المتحدة كثيرا ما تقوم بدور مهم دعما لهذه العمليات.

6 - وفي كثير من سياقات مرحلة ما بعد انتهاء الصراع والسياقات الانتقالية تشكل الانتخابات جزءا لا يتجزأ من اتفاقات السلام وكثيرا ما تُكلف الأمم المتحدة إما من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة بتقديم مساعدة ودعم في هذا الصدد. وفي حالات كثيرة أخرى تطلب الدولة العضو من الأمم المتحدة تقديم مساعدة أو دعم لإدارة العمليات الانتخابية. ويمكن أن تتخذ المساعدة أو الدعم أشكالا عديدة بما في ذلك الدعم العام، أو تيسير سير عملية السلام، أو الوساطة، أو المساعي الحميدة، أو المساعدة التقنية. وحتى في الحالات التي لا يكون فيها أي وجود ميداني رسمي للأمم المتحدة، قد يتعين عليها القيام بدور ما، إما من خلال ولاياتها الشاملة مثل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها أو انطلاقا من مسؤوليتها عن دعم صون السلم والأمن الدوليين. وفي حالات أخرى، قد يُطلب من الأمم المتحدة الاضطلاع بدور في تسوية المنازعات التي تكتنف عملية انتخابية. ومن ثم، فإن أجزاء عديدة

من الأمم المتحدة قد تقوم بدور ما أو تشارك على نحو ما دولا أعضاء في الاضطلاع بعملياتها الانتخابية.

7 - وفي هذا السياق، كثيرا ما يُطلب من الأمم المتحدة أو يتوقع منها أو يتعين عليها أن تعلق على العمليات الانتخابية، أو قد ترغب الأمم المتحدة في إيصال رسائل مهمة بشأن العملية. ونظرا لحساسية هذه العمليات، والأهمية القصوى لتولي البلدان زمام أمورها بنفسها، وضرورة أن تكون الأمم المتحدة محايدة سياسيا، وأن يُنظر إليها على أنها كذلك، من المهم أن تولى البيانات التي تصدرها الأمم المتحدة أو التعليقات التي تبديها بشأن العمليات الانتخابية كل العناية وأن تُنسق وأن تكون متوافقة مع السياسات والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة.

8 - ويتولى منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، الذي هو وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، (يُشار إليه فيما يلي بـ ''منسق الأمم المتحدة'') المسؤولية الرئيسية في المنظومة عن وضع السياسة الانتخابية للأمم المتحدة وإصدارها ونشرها. وتُعرَّف السياسة الانتخابية للأمم المتحدة بأنها الإطار المعياري والتوجيهات الإلزامي اللذان يسريان على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة انتخابية. وقد وُضع هذا التوجيهات في إطار الجهود التي يبذلها منسق الأمم المتحدة من أجل وضع مجموعة كاملة من السياسات الانتخابية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

دال – التوجيهات السياساتية

دال – 1 إطار الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية

9 - قبل قيام الأمم المتحدة بتقديم أي نوع من المساعدة الانتخابية، يلزم الوفاء بشرطين أساسيين: أولا، يلزم أن تستند جميع المساعدات الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى تكليف صادر من مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو إلى طلب رسمي مقدم من دولة عضو أو من إقليم، وثانيا، يلزم أن يقوم منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية بإجراء تقييم للاحتياجات ذات الصلة. واستنادا إلى تقرير التقييم، يوافق المنسق على تقديم المساعدة الانتخابية أو يعتبرها غير ملائمة، ويحدد نوع المساعدة وبارامتراتها وطرائق تقديمها. وقد يؤثر ما إذا كانت الأمم المتحدة ستقدم مساعدة انتخابية أم لا ونوع المساعدة المقدمة على ما إذا كانت الأمم المتحدة ستصدر بيانا حول الانتخابات، ومضمون ذلك البيان، ومن الذي سيصدره.

دال – 2 المبادئ واعتبارات السياسة العامة

10 - **المبادئ:** تسترشد المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة بعدد من المبادئ، على النحو المبين في التوجيهات السياساتية بشأن مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، التي يلزم أخذها جميعا بعين الاعتبار فيما يتصل بالبيانات والتعليقات العلنية الصادرة حول الانتخابات. والمبادئ التالية لها أهمية خاصة في هذا الصدد:

- ***السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها.*** لا تقوم الأمم المتحدة بتنظيم أي عملية انتخابية أو التصديق أو الإشراف عليها أو مراقبتها ما لم يصدر لها تكليف بذلك تحديدا من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ذلك أن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة تُعزز وتُدعِّم تولي البلدان زمام العمليات الانتخابية بنفسها. وفي حين تشجع الأمم المتحدة وتُدعِّم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، فإن الأمم المتحدة لا تعلق عموما على صحة أي عملية انتخابية و/أو على مشروعية نتائجها. بل إنه يتعين على آخرين، ولا سيما مواطني الدولة العضو المعنية، أن يقرروا ما إذا كانت العملية ذات مصداقية وما إذا كانت نتيجتها تعكس إرادة الشعب. وفي هذا الصدد، فإن أي انتخابات حقيقية هي في نهاية المطاف الانتخابات التي تعكس نتائجها اختيار أو اختيارات الشعب المعرب عنها بحرية.

- ***الموضوعية والنزاهة والحياد والاستقلال.*** يضطلع بجميع أنشطة المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة مع مراعاة هذه المبادئ. وفي حالة البيانات التي تصدرها حول الانتخابات، والتي يمكن أن تكون أداة مهمة وقوية من أدوات الدبلوماسية العامة، تكون هذه المبادئ أساسية لكفالة نزاهة المنظمة والأثر الذي يُحدثه أي بيان من هذا القبيل.

- ***الاستناد إلى أسس معيارية ولكن ليست تحكمية.*** كثيرا ما تُعلن الجمعية العامة أنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية ومن ثم فإن أي بيانات تصدرها الأمم المتحدة يجب أن تحترم السياق المحلي والظروف المحلية. والأمم المتحدة لا تزعم أن لديها معيارا دوليا واحدا للعمليات الانتخابية لتقييم جميع الانتخابات والحكم عليها. ورغم ذلك، فإن المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، وما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة بشكل أعم، تهدف إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان الأساسية والالتزام بالحقوق والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

- ***المنظور السياسي والمنازعات المتصلة بالانتخابات.*** يجب على الأمم المتحدة كفالة أن تكون محايدة سياسيا، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك، وأن يسهم ما تقدمه من مساعدة في تحقيق التعددية السياسية والاستقرار على الأمد البعيد، وألا يُساء استخدامها أو استغلالها من جانب أي فصيل سياسي. ومن ثم، ينبغي أن يتوخى أي بيان تصدره تشجيع مشاركة جميع الفصائل ووجهات النظر السياسية، بما في ذلك الفئات المهمشة. كما ينبغي للأمم المتحدة أن تدرك احتمال حدوث أعمال عنف متصلة بالانتخابات وأن تعمل على التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات وقبول نتائج الانتخابات. وسيتعين بالضرورة أن تولي أي بيانات بشأن قبول النتائج الاعتبار الواجب لأي انتهاكات لحقوق الإنسان تقع بصدد العملية ودقة النتائج ومصداقيتها.

- ***التكامل.*** في سياق أي بعثة، ينبغي أن يكون هناك تكامل تام بين جميع أشكال المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة وأي بيانات تصدر عنها فيما يتصل بالانتخابات. وفي السياقات التي لا توجد بها بعثات، ينبغي أن يكون تقديم جميع المساعدات وإصدار أي بيانات بأسلوب منسق ومتماسك ومتسق.

11 - **اعتبارات السياسة العامة:** ينبغي أخذ عدد من اعتبارات السياسة العامة في الحسبان فيما يتعلق بالبيانات التي تصدرها الأمم المتحدة بشأن العمليات الانتخابية التي تجري في أي دولة من الدول الأعضاء.

12 - وينبغي أن تراعي البيانات والتعليقات العلنية التي تصدر عن الأمم المتحدة التفاعل مع الدولة العضو عموما، وأن تكون متسقة مع ذلك التفاعل ومكملة له. ويلزم أن يكون هناك تنسيق مناسب بين الميدان والمقر، لا سيما فيما يتعلق بالحالات أو البيانات التي لها حساسية خاصة، وذلك بغية ضمان أخذ مجمل التفاعلات والآثار بعين الاعتبار على نحو كامل. وتُعد البيانات أداة مهمة من أدوات الدبلوماسية العامة ولذلك ينبغي أن تكون مكملة للدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة عموما في البلد وأن تستخدم استخداما استراتيجيا.

13 - وينبغي وضع البيانات والتعليقات العلنية الصادرة حول الانتخابات في السياق الأوسع لاستراتيجية الاتصال بشأن الانتخابات، التي ينبغي صياغتها عموما في الميدان بدعم من المقر. وفي الحالات التي لا يكون للأمم المتحدة أي وجود ميداني فيها أو عندما تكون الحالات أو

البيانات تتسم بحساسية خاصة، يضطلع مقر الأمم المتحدة بدور قيادي في صياغة البيانات وإصدارها.

14 - وينبغي وضع استراتيجية الاتصال بشأن الانتخابات قبل أي مناسبة انتخابية بفترة كافية. وينبغي أن تتضمن تلك الاستراتيجية بيان دور الأمم المتحدة وولايتها، والأحداث الرئيسية المتعلقة بالاتصالات مفصلة وفقا للجدول الزمني للانتخابات، والتخطيط للطوارئ (لا سيما فيما يتعلق باحتمال وقوع أعمال عنف)، وعملية التشاور، والأدوار والمسؤوليات المتصلة بصياغة وإصدار مختلف البيانات. وحيثما أمكن، تُصاغ أيضا سلفا، بيانات باسم الأمين العام في إطار استراتيجية الاتصال الشاملة.

15 - وفي الحالات التي يكون فيها احتمال أو توقع معقول لتعرض مصداقية العملية للانهيار أو اندلاع أعمال عنف بشأن العملية، ينبغي أن تتضمن استراتيجيات الاتصال عناصر وقائية مثل تشجيع جميع الأطراف صاحبة المصلحة على احترام القواعد والالتزامات الدولية والتعهدات السياسية المتصلة بالانتخابات، واستخدام الوسائل السلمية والهياكل الرسمية لتسوية الخلافات أو المنازعات، واحترام النتائج.

16 - وعموما، تندرج أهداف البيانات التي تصدرها الأمم المتحدة حول الانتخابات تحت فئة من الفئات الثلاث التالية:

- توضيح دور الأمم المتحدة وولايتها في العملية الانتخابية؛
- نقل رسائل محددة والدعوة إلى اتخاذ إجراءات معينة؛
- تهنئة الشعب و/أو المرشح.

وقد تشمل البيانات عناصر من كل من هذه الفئات. وسيؤثر الهدف من البيان على توقيته ومضمونه وعملية التشاور وموجه الرسالة.

17 - وتهدف أكثر البيانات شيوعا إلى توضيح دور الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم المساعدة أو رصد الحالة فيما يتعلق بتقيد الدولة العضو بأُطر والتزامات قانونية معينة، ولكنها قد تتضمن أيضا توضيح ما لا تفعله الأمم المتحدة أو تتحمل مسؤوليته، مع التركيز على تولي البلدان زمام أمورها بنفسها ومسؤوليتها عن العملية. وينبغي عادة أن يقتصر نطاق البيانات الصادرة حول الانتخابات على مجالات ولاية مختلف كيانات الأمم المتحدة و/أو نوع المساعدة الانتخابية المقدمة.

18 - وبوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية العامة، يمكن استخدام البيانات لنقل رسائل معينة تهدف عادة إلى تدعيم إجراء معين أو الدعوة إلى اتخاذ إجراء معين أو إدانة سلوك معين.

وفي حين تتباين تفاصيل تلك البيانات حسب الهدف المتوخى على وجه الدقة، فإن أكثر البيانات شيوعا في هذا المجال تتضمن ما يلي:

- تشجيع الدول الأعضاء على التقيد بالتزاماتها الدولية وتعهداتها السياسية المتصلة بالانتخابات ودعوتها إلى ذلك؛
- بناء الثقة في العملية بالإقرار بالتقدم المحرز أو بنجاح مراحل العملية؛
- تشجيع إدخال تحسينات على العملية إما في المجالات التقنية أو من حيث شمول العملية للجميع؛
- تشجيع جميع الأطراف على احترام العملية وقواعدها وآلياتها، وبخاصة نتائجها، وتوجيه أي منازعات بشأنها بأسلوب سلمي إلى الآليات الرسمية المختصة لتسوية المنازعات؛
- توجيه رسائل وقائية حيثما يكون هناك احتمال وقوع أعمال عنف أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان بصدد الانتخابات؛
- توجيه رسائل بعد انتهاء الانتخابات تهدف إلى البناء على نجاح الانتخابات أو المضي قدما في أعقاب عملية شابتها اضطرابات.

19 - وحيثما يبدو أن العملية تتقدم بصورة مرضية عموما ولكن الأمم المتحدة ترى أنها يمكن أن تسهم في بناء الثقة في العملية، فإنها قد تقرر إرسال رسائل طموحة التوجه لتشجيع بناء الثقة مع تقدم سير العملية. ويمكن أن تتضمن هذه الرسائل ما يلي:

- الترحيب بإجراء الانتخابات؛
- الإشادة بمن اختاروا المشاركة؛
- التعليق على المناخ الإيجابي الذي ساد إجراء الانتخابات بما في ذلك ما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان؛
- الحث على التحلي بالصبر واحترام المؤسسات والعملية أثناء عد الأصوات وفرزها وأثناء النظر في الشكاوى والطعون.

20 - وحيثما يبدو أن العملية الانتخابية تواجه تحديات، من قبيل العنف، أو انتهاك حقوق الإنسان، أو ادعاءات بحدوث تزوير أو مخالفات، أو التهديد بعدم قبول النتائج، قد تقرر الأمم المتحدة إصدار بيان يدعو إلى تشجيع تحسين العملية أو احترامها. ويمكن أن تتضمن هذه الرسائل ما يلي:

- الدعوة إلى التحلي بالصبر وضبط النفس ونبذ العنف واحترام حقوق الإنسان؛
- الحث على إحالة جميع الشكاوى إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة؛
- الدعوة إلى تسوية المنازعات على نحو عادل وسريع وشفاف؛
- حث جميع المرشحين ومؤيديهم على قبول قرارات الهيئات المختصة؛
- الحث على احترام النتائج النهائية؛
- حث الفائزين على التحلي بالشهامة في تحقيق انتصارهم وعلى أن يحكموا باسم جميع المواطنين، وحث الخاسرين على التحلي بالكياسة في قبول الهزيمة.

21 - ويجوز إصدار بيانات تهنئة توجه إلى العملية عموما أو إلى الشعب، إما في الميدان أو في المقر. وفي حين تواصل الأمم المتحدة سعيها لمساعدة البلدان على إدارة الانتخابات وفقا لأعلى المعايير الممكنة، فإنه لا يمكن لأي عملية انتخابات تُدار بصورة جيدة أن تحدد وحدها النتيجة ومقبوليتها. وفي هذا الصدد، فإن أي انتخابات حقيقية هي في نهاية المطاف تلك التي تعكس نتائجها الخيار أو الخيارات التي يُعبر عنها الشعب بحرية. ومن ثم، فإن بيانات التهنئة ينبغي ألا تُصدر حكما وصفيا على صحة الانتخابات ونتائجها، بل ينبغي أن تركز على المناخ الذي ساد العملية ومدى قبول النتائج بصفة عامة. والوضع الأمثل هو ألا يتم إصدار أي بيانات من هذا القبيل إلا بعد انتهاء العملية، بما في ذلك الفصل النهائي في أي ادعاءات أو طعون. ومع ذلك، يجوز إصدار بيان قبل ذلك إذا رُئي أنه سيحدث أثرا أكبر وأن ثمة حاجة محددة لإصداره (مثل تعزيز الثقة في هيئة إدارة الانتخابات). وعند إصدار بيانات من هذا القبيل أثناء سير العملية، ينبغي لتلك البيانات أن تذكر بوضوح أن الانتخابات لم تنته بعد، وأن تقوم، إذا اقتضى الأمر، بدعوة جميع الأطراف إلى التزام الهدوء واحترام النتائج.

22 - وعند إصدار أي بيانات تهنئة من هذا القبيل، تستخدم الأمم المتحدة عبارات من قبيل:

- ذات مصداقية
- شاملة للجميع
- تتسم بالشفافية
- سلمية
- قائمة على المشاركة

- حقيقية

ولا تستخدم الأمم المتحدة عموما تعبير ''حرة ونزيهة'' حيث أنه ينطوي على إصدار حكم وصفي على العملية برمتها. وتستخدم البيانات في أغلب الأحيان عبارات تركز إما على عنصر واحد من عناصر الانتخابات يعتبر ذا أهمية خاصة (مثل: شاملة للجميع، سلمية) أو عبارات تشير إلى النهج الذي يغلب عليه الطابع السياسي والذي يشجعه الأمين العام (مثل: ذات مصداقية، حقيقية).

23 - وفيما يتعلق بالقادة المنتخبين حديثا، يُصاغ بصورة أولية بيان أو رسالة تهنئة عن الأمين العام ولا يتم الإصدار إلا بعد تنصيب هؤلاء القادة.

24 - ويشجع على التشاور والتنسيق بصورة غير رسمية مع المجتمع الدولي بشأن إصدار الرسائل. غير أن الأمم المتحدة، بغية المحافظة على حيادها، لا تقوم عموما بإصدار بيانات مشتركة مع منظمات أخرى أو مع فرادى الدول الأعضاء. وفي الحالات التي تكون فيها جهات شريكة للأمم المتحدة، مثل المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية، أقرب إلى العملية أو تقوم بدور محوري أكبر من دور الأمم المتحدة في الانتخابات، قد يكون من الملائم أن يتكلم بيانها باسم المجتمع الدولي، بدلا من إصدار بيان باسم الأمم المتحدة. وحيثما يكون هناك تفكير في اتباع أي سيناريو من هذا القبيل، ينبغي التماس توجيهات من منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

دال 3 - توجيهات سياساتية

25 - في سياقات البعثات، يكون رئيس البعثة، وهو في العادة الممثل الخاص للأمين العام، هو أقدم ممثل للأمم المتحدة في البلد وهو الذي يمثل الأمين العام، ويتكلم باسم الأمم المتحدة، وهو عموما الذي يصدر البيانات أو التعليقات العلنية حول الانتخابات باسم الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وبوسع الممثل الخاص للأمين العام أن يفوض سلطة التكلم باسم الأمم المتحدة إلى نائبه أو إلى أي مسؤول مناسب آخر. ويلزم الحصول على إذن الممثل الخاص للأمين العام لإصدار أي بيانات إضافية بصدد العمليات الانتخابية من قِبَل أفراد الأمم المتحدة الآخرين على الصعيد القطري.

26 - وفي السياقات التي لا توجد بها بعثات، يكون المنسق المقيم هو عادة أقدم ممثل للأمم المتحدة في البلد وهو الذي يمثل الأمين العام. وهو أيضا الذي يمثل فريق الأمم المتحدة القطري كمجموعة. وهو يتكلم في هذه السياقات باسم الأمم المتحدة، وهو عموما الذي يصدر بيانات الأمم المتحدة أو تعليقاتها العلنية حول الانتخابات على الصعيد القطري.

27 - وفي سياقات البعثات، يظل المنسق المقيم يتمتع بسلطة التكلم باسم فريق الأمم المتحدة القطري كمجموعة. ووفقا للسياسة القائمة حاليا، ستُقدَّم جميع أشكال المساعدة الانتخابية في سياقات البعثات على نحو متكامل تماما منذ البداية. وبناء على ذلك، فإنه بالرغم من أن الممثل الخاص للأمين العام سيكون عموما هو المسؤول عن إصدار البيانات أو التعليقات العلنية حول الانتخابات باسم الأمم المتحدة، فإنه يجوز أيضا للمنسق المقيم، في إطار دوره كمنسق مقيم، أن يُصدر بيانات أو تعليقات علنية. وستقتصر هذه البيانات، بصفة عامة، على دور فريق الأمم المتحدة القطري، أو أعضائه، في دعم العملية الانتخابية. ويلزم أن يتم في إطار البعثة التشاور والتنسيق على النحو الملائم بشأن مضمون أي بيانات من هذا القبيل وتوقيت إصدارها. وفي سياقات البعثات، يكون المنسق المقيم هو أيضا عادة نائب الممثل الخاص للأمين العام. وفي هذه الحالات، يجوز أيضا لنائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق المقيم، إذا فوضه الممثل الخاص للأمين العام، أن يتكلم باسم الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

28 - ويجوز أيضا لرؤساء كيانات الأمم المتحدة في البلد إصدار بيانات أو تعليقات علنية حول الانتخابات. إلا أن هذه البيانات ستقتصر على مجالات الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاياتهم وينبغي أن تركز على الجوانب الوقائعية للمساعدة الانتخابية التي يقدمونها. ويلزم أن يتم التشاور والتنسيق بشأن مضمون أي بيانات من هذا القبيل وتوقيت إصدارها مع المنسق المقيم، وفي سياقات البعثات، مع البعثة.

29 - وعندما يكون الهدف من البيان هو توضيح دور الأمم المتحدة وولايتها فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، ينبغي اتباع عملية التشاور الوارد وصفها أعلاه. وستتوقف متطلبات التشاور مع مقر الأمم المتحدة على ولاية الأمم المتحدة أو دورها في دعم العملية الانتخابية. وفي حالة تقديم مساعدة تقنية أو دعم تقني إلى المراقبين الدوليين، لا يتعين إجراء أي مشاورات مسبقة مع مقر الأمم المتحدة ولكن إذا كان هناك أي شك بشأن المسألة ينبغي استشارة شعبة المساعدة الانتخابية بإدارة الشؤون السياسية.

30 - وفي الحالات التي تقدم فيها الأمم المتحدة دعما إلى مراقبي الانتخابات الدوليين، من المهم ألا يُساء فهم الأمم المتحدة على أنها تقوم بمراقبة الانتخابات. وبينما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة بعيدة عن الأضواء إلى حد ما في تقديمها لذلك الدعم، فإنه قد يلزم إصدار بيان لتوضيح الدور المحدود الذي تقوم به الأمم المتحدة. وينبغي أن يصدر هذا النوع من البيانات عن قيادة الأمم المتحدة في البلد أو عن رئيس الكيان التابع للأمم المتحدة الذي يقدم ذلك

الدعم إذا اتفق على ذلك. وحيثما يكون هناك غموض بشأن المسألة، ينبغي استشارة شُعبة المساعدة الانتخابية.

31 - وحيثما تشارك الأمم المتحدة في تنظيم الانتخابات أو إجرائها، أو التحقق منها/ التصديق عليها، أو مراقبتها، أو الإشراف عليها، أو في أفرقة الخبراء، أو تقديم الدعم لتهيئة بيئة مواتية، ينبغي التشاور مع المنسق، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية، أثناء وضع استراتيجية الاتصالات وقبل إصدار أي بيان أو إبداء أي تعليق بشأن العملية.

32 - وفي حالة مراقبة الأمم المتحدة للعملية الانتخابية، تراقب البعثة كل مرحلة من مراحل العملية وتقدم تقارير بشأنها إلى الأمين العام. ويمكن إصدار بيانات وتقارير بشأن النتائج التي تخلص إليها البعثة في أعقاب كل مرحلة من مراحل العملية، ويجوز أن تتضمن توصيات من أجل تحسينها. وعادة ما تصدر هذه البيانات عن البعثة، بعد التشاور مع المنسق، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية. ويستتبع عملية المراقبة عادة إصدار تقرير تقييمي وبيان علني بشأن إجراء العملية الانتخابية عموما. وعادة ما يصدر البيان العلني عن الأمين العام يعقبه بيان صادر عن البعثة. وفيما عدا بعض الاستثناءات النادرة جدا، كما في الحالات التي قد يأذن بها الأمين العام، لا يجوز لمراقبي الأمم المتحدة أن يعلقوا على شرعية نتائج الانتخابات، بل أن يركزوا على مصداقية العملية.

33 - وتتطلب ولاية التصديق على صحة الانتخابات، الموكلة إلى الأمم المتحدة، أن تبدي الأمم المتحدة رأيها بشأن مصداقية الانتخابات. فهي تتطلب منها إبداء رأيها بشأن شرعية العملية ككل وأيضا بشأن ما إذا كانت النتائج يمكن اعتبارها ممثلة لإرادة الناخبين. ويجوز لسلطة التصديق بالأمم المتحدة أن تنشر تقارير مؤقتة وأن تصدر بيانات مؤقتة، بعد التشاور مع المنسق، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية. ويُرفع التقرير النهائي للتقييم أو التصديق إلى الأمين العام الذي يقوم بعرضه على الهيئة المنشئة للولاية بالأمم المتحدة، وهي عادة مجلس الأمن. وعادة ما يصدر بيان التصديق النهائي عن سلطة التصديق بالأمم المتحدة، ما لم تقرر الهيئة المنشئة للولاية خلاف ذلك.

34 - وعادة ما تصدر البيانات التي تهدف إلى إيصال رسائل محددة والدعوة إلى اتخاذ إجراءات معينة بصدد العمليات الانتخابية عن قيادة الأمم المتحدة في البلد، إما الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم، ولكن يجوز أحيانا أن تصدر من المقر، عادة عن الأمين العام. وينبغي التشاور بشأن جميع هذه البيانات مع منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، عن طريق شُعبة المساعدة الانتخابية. وتسدي الشُعبة مشورة بشأن مدى ملائمة البيان ومضمونه

وتوقيته، وقد تسدي أيضا مشورة بشأن ما إذا كان من الأنسب أن يصدر البيان عن الأمين العام. وفي مثل هذه الحالات، سيلزم أن يُشارك المكتب التنفيذي للأمين العام في المناقشات.

35 - والبيانات التي تصدر عن الأمين العام أو المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، والتي تهدف إلى إيصال رسائل محددة والدعوة إلى اتخاذ إجراءات معينة، تُستخدم بصورة انتقائية من أجل كفالة تحقيق الأثر المطلوب. وهذه من الأرجح أن يُلجأ إليها حيثما تكون الولاية الممنوحة للأمم المتحدة صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو حيثما يوفد الأمين العام بعثة للمساعي الحميدة، أو حيثما توجد مشاكل خطيرة في العملية الانتخابية، أو حيثما يوجد احتمال حدوث أعمال عنف أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان حول العملية، أو حيثما يحدث ذلك بالفعل. ويجوز إصدار هذه الرسائل بوصفها رسائل قائمة بذاتها أو تعزيزا للرسالة الصادرة عن رئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام أو غيره من كبار ممثلي الأمم المتحدة.

36 - وليس من المألوف إصدار بيانات لتهنئة الشعب على نجاح إجراء الانتخابات. غير أنه إذا أُصدرت بيانات من هذا القبيل، فإنها تصدر عادة عن قيادة الأمم المتحدة في البلد، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو المنسق المقيم، ولكنها قد تصدر أحيانا من مقر الأمم المتحدة، عن الأمين العام عادة. وينبغي التشاور بشأن جميع هذه البيانات مع منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية. وتسدي الشُعبة مشورة بشأن مدى ملائمة البيان ومضمونه وتوقيته، وقد تسدي أيضا مشورة بشأن ما إذا كان من الأنسب أن يصدر البيان عن الأمين العام. وفي مثل هذه الحالات، سيلزم أن يشارك المكتب التنفيذي للأمين العام في المناقشات.

37 - وفيما يتعلق بالقادة المنتخبين حديثا بعد إجراء العملية الانتخابية، يتم بصورة أولية إرسال رسالة تهنئة، أو أحيانا إصدار بيان، من قِبَل الأمين العام، ولا يتم ذلك إلا بعد تنصيب هؤلاء القادة. ويجوز إصدار بيانات للمتابعة، بما في ذلك عن قيادة الأمم المتحدة في البلد، عقب إصدار بيان الأمين العام. وينبغي التشاور بشأن هذه البيانات مع المنسق، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية.

دال 4 – الولايات ذات الصلة

38 - **حقوق الإنسان**. يؤكد الأمين العام بصفة منتظمة أهمية مراعاة حقوق الإنسان في جميع جوانب الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ليس أقلها في خطة عمل حقوق الإنسان أولا. وفي آخر تقرير له عن الانتخابات (A/68/301)، شجع الأمين العام وأعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للامتثال لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك بشأن حقوق الإنسان وتعهداتها الدولية حيثما تنطبق على الانتخابات.

39 - وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بوصفها كيان الأمم المتحدة الرائد المعني بحقوق الإنسان، بصورة مستقلة، برصد حقوق الإنسان وتقديم مساعدات تقنية في مجال قضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، لا سيما من خلال الكيانات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الميدان. كما تقوم بصورة مستقلة بإصدار بيانات وإبداء تعليقات بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق العمليات الانتخابية.

40 - وستركز البيانات التي تصدرها مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات في مجال حقوق الإنسان تتصل بالعمليات الانتخابية، بصورة حصرية، على جوانب وقضايا حقوق الإنسان. ولن تتضمن تلك البيانات أي تعليقات أو تقييم بشأن صحة العملية الانتخابية.

41 - وينبغي أن تكون بيانات الأمم المتحدة بشأن الانتخابات وبشأن قضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات متسقة ومتعاضدة. وفي حين أن اتخاذ مواقف حازمة في الوقت المناسب بشأن قضايا حقوق الإنسان في سياق الانتخابات يُعد أمرا بالغ الأهمية، فإنه ينبغي التشاور بشأنها، قدر الإمكان، مع الكيانات ذات الصلة (قيادة الأمم المتحدة في البلد المعني، وعند الضرورة، مع إدارة الشؤون السياسية/شُعبة المساعدة الانتخابية أو المكتب التنفيذي للأمين العام).

42 - **تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وفي الحياة السياسية**. يُعد دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني لكفالة جعل العمليات السياسية شاملة للجميع وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية إحدى الأولويات العليا للأمين العام ويتصدر جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة.

43 - والإطار القانوني الرئيسي لأنشطة الدعوة لتسريع وتيرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 23 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (بشأن الحياة السياسية والحياة العامة)، ورقم 25 (بشأن التدابير الخاصة المؤقتة). والدول الأطراف في تلك الاتفاقية ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة: لكفالة تمتع المرأة بمساواة موضوعية مع الرجل، والعودة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي للأمم المتحدة أن تستخدم أي فرصة ممكنة لتذكير الدول الأطراف في الاتفاقية بهذا الالتزام ولتشجيعها على اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع وتيرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

44 - وينبغي لكيانات الأمم المتحدة المكلفة بولاية تقديم مساعدة انتخابية أن تواصل دعوتها إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية تحقيق المساواة القانونية والفعلية مع الرجل في التمتع بحقوقهن وحرياتهن السياسية. ويتعين على مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حسب ولاية كل منها، أن تقوم بصفة منتظمة، بصياغة وتوجيه رسائل رئيسية للدعوة إلى تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ولكي تكون هذه الرسائل أكثر فعالية، ينبغي أن تكون متناسقة ومتسقة في المنظومة بأسرها. كما يلزم أن تكون جميع أشكال هذه المساعدة الانتخابية ورسائل الدعوة متسقة مع السياسة الانتخابية ذات الصلة، ولا سيما التوجيهات السياساتية بشأن تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وفي الحياة السياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (FP/03/2013).

45 - وينبغي أن يكون إصدار البيانات أو إبداء التعليقات العلنية بشأن قضايا المساواة بين الجنسين المتصلة بالعمليات الانتخابية قاصرا على الولاية الممنوحة وألا تتضمن تلك البيانات إصدار رأي يمكن تفسيره على أنه ينطوي على تقييم لصحة العملية الانتخابية. وينبغي أيضا أن تكون البيانات متعاضدة ومتسقة مع رسائل الأمم المتحدة الأعم في أي بلد بعينه. ولذلك، ينبغي أن يتم التشاور والتنسيق بشأن هذه البيانات مع قيادة الأمم المتحدة في البلد، إما مع الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم، وحيثما يقتضي الأمر، مع المكتب التنفيذي للأمين العام. وحيثما يكون هناك أي شك فيما يتعلق بسياسة الأمم المتحدة الانتخابية، ينبغي استشارة المنسق، من خلال شُعبة المساعدة الانتخابية.

هاء - المصطلحات والتعاريف

واو - المراجع

المراجع المعيارية أو العليا

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

السياسات أو التوجيهات ذات الصلة بالانتخابات

- التوجيهات السياساتية: مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (FP/01/2012)
- المبدأ التوجيهي السياساتي: تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية (FP/02/2012)
- دعم الأمم المتحدة لمراقبي الانتخابات الدوليين (المرجع رقم FP/03/2012)
- المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة. الإشراف والمراقبة والأفرقة والتصديق (المرجع رقم FP/01/2013)
- التوجيهات السياساتية: دعوة الأمم المتحدة لتصميم النظم الانتخابية وإصلاحها (FP/02/2013)
- تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وفي الحياة السياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (FP/03/2013)

زاي – الرصد والامتثال

يناط بالمنسق مهمة كفالة تحقيق التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية، وسيتولى بالتالي العمل على كفالة التقيد بالمبادئ الواردة في هذه الوثيقة.

وسيضطلع أيضا مديرو برامج ومشاريع المساعدة الانتخابية بالأمم المتحدة بالمسؤولية عن كفالة امتثال جميع موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة الخاضعين لإشرافهم لهذه التوجيهات.

حاء – التواريخ

تسري هذه السياسة اعتبارا من 1 كانون الأول/ديسمبر 2014.

طاء – جهة الاتصال

الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شُعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية.

ياء – التاريخ

قام بالصياغة الفريق المعني بالسياسات والذاكرة المؤسسية، شُعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية في 1 كانون الأول/ديسمبر 2014.

تم التشاور مع أعضاء آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمساعدة الانتخابية قبل الاعتماد.

التوقيع:

التاريخ: 1 كانون الأول/ديسمبر 2014.